مركز العدل
للمساعدة القانونية

إجراءات تثبيت قيد الولادة

ورقة تقدير موقف

مركز العدل للمساعدة القانونية

2024

إجراءات تثبيت قيد الولادة

ورقة تقدير موقف

المقدمة:

تعد الوثائق الثبوتية من أهم وثائق اثبات الشخصية القانونية للفرد، لذا تعد المسائل المرتبطة بالتوثيقات الخاصة باللاجئين من أهم المسائل التي تحظى باهتمام واسع للمؤسسات الحقوقية منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ولغاية الآن والتي أضطر على إثرها الملايين من السوريين إلى مغادرة سوريا طلباً للأمن والحماية، وكان الأردن من أوائل الدول التي استقبلت اللاجئين السوريين واستجابت لاحتياجاتهم ووفرت العديد من الخدمات لهم واستحدثت مجموعة من الإجراءات للتعامل مع التحديات المرتبطة بوضعهم الخاص.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها المملكة لضمان سلامة الوضع القانوني للاجئين السوريين الموجودين على أراضيها، إلا أنه ولغاية الآن لايزال هذا الموضوع يقع على قائمة الأولويات لوجود العديد من التحديات المرتبطة بتوثيق القيود واستخراج الوثائق، فبعضها يتعلق بتفاصيل دخول اللاجئين إلى المملكة وأثر ذلك على سلامة وضعهم القانوني، وأسباب أخرى تتعلق بتعامل اللاجئين أنفسهم بما يستجد على وضعهم عقب دخولهم واقامتهم على أراضي المملكة والناتج عن عدة عوامل منها ما هو متعلق بالثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين لاسيما ما يتعلق بتسجيل الوقوعات بشكل رسمي، ومنها ما يتعلق بمحدودية الموارد وأسباب عديدة أخرى.

وقد استمر مركز العدل للمساعدة القانونية بالتعاون وبشراكة طويلة مع المجلس النرويجي للاجئين ومنذ بداية الأزمة ولغاية الآن بتوفير مختلف الخدمات القانونية الهادفة إلى تمكين هذه الفئة ومساعدتها في ايجاد الحلول المناسبة لوضعهم القانوني خاصة في مجال التوثيقات، وقد أدى التعامل مع هذه التحديات إلى اكتساب خبرة متراكمة للتعامل مع التحديات التي تواجه اللاجئين السوريين في هذا المجال، وقد جاءت هذه الخبرة حصيلة التعامل مع الآلاف من القضايا والحالات التي اتسم العديد منها بالتعقيد الأمر الذي استدعى البحث وايجاد الحلول القانونية والإجرائية المناسبة، وعلى الرغم من أن بعض الحالات احتاجت إلى التعامل معها بطريقة فريدة لخصوصيتها، إلا أنه بشكل عام ساهم ذلك في ايجاد الحلول للعديد من الحالات المشابهة.

لذا فقد تعاون مركز العدل للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين على توثيق القضايا التي تعتبر أكثر تعقيداً والمتكررة وتوثيق إجراءات التعامل معها والحلول الممكنة لتجاوزها، وبهدف تعميم الفائدة ونقل الخبرة فقد اتفقا على أن يتم انتاج مجموعة من الأوراق المتخصصة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالتوثيقات الخاصة باللاجئين السوريين، والتي تم انتاجها ضمن منهجية عمل تشاركية مع مختلف الجهات والشركاء المعنيين بالتعامل مع مثل هذه القضايا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الناظم لتوثيق القيود المدنية، والإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة، بما يسهم في تحسين الممارسة العملية الذي يصب في تحقيق المصلحة العامة وايضاً في تعزيز قدرة الأفراد على الوصول الى العدالة واثبات وجودهم القانوني.

وصف و اقع تثبيت القيود واستخراج الوثائق الثبوتية الشخصية:

تختص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراء التغييرات في القيود المدنية (ولادة ، وفاة ، زواج ، طلاق ....) لجميع المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، وقد منح قانون الأحوال المدنية هذا الاختصاص للدائرة بنص المادة (3) منه.

المادة 3

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :-

أ - تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها .

ب - تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدا ر الشهادات المتعلقة بها .

وقد تعاملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات منذ بداية أزمة اللجوء السوري إلى الأردن في عام 2011 مع العديد من التحديات التي واجهت هذه الفئة لغايات تسجيل القيود المدنية التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة، وعملت بشكل مستمر على مراجعة وتطوير الإجراءات لتلبية احتياجات هذه الفئة والتعامل مع التحديات التي تواجههم، وذلك بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وضمان تسجيل كافة الأفراد الموجودين على أراضي المملكة في السجلات الرسمية، وقد أدت إجراءات الدائرة إلى تجاوز العديد من التحديات والإشكاليات التي كانت موجودة في بداية الأزمة والوصول إلى حلول عملية متوافقة مع القانون.

وعلى الرغم من ذلك لايزال واقع التعامل مع توثيق قيود اللاجئين السوريين يواجه بعض الصعوبات والتحديات بعضها قانونية والبعض الآخر إدارية متعلقة بإجراءات تم اعتمادها من دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي كان الهدف منها معالجة حالات اكتشفتها وتعاملت معها الدائرة، وعلى الرغم من جدية الأسباب التي تبديها الدائرة في هذا المجال لتبرير الإجراءات المعتمدة من قبلها إلا أنها قد تنطوي على التعميم في التشديد في التعامل مع جميع الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات عملية يترتب عليها التأخر في تسجيل القيود والتأخير في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية للحياة اليومية وممارسة العديد من الحقوق.

موضوع الورقة:

من ضمن التحديات التي ظهرت من خلال التعامل مع حالات التسجيل المدني للاجئين التحدي المرتبط باستقبال تبليغات الولادة، لذا فإن هذه الورقة تسلط الضوء على هذا الجانب في ظل ممارسة دائرة الأحوال المدنية والجوازات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى رفض استقبال تبليغات الولادة والوفاة بسبب عدم ارفاق الوثائق المعززة للتبليغ خاصة اشعار تبليغ الولادة الصادر إما عن المستشفيات سواء خاصة أو حكومية، أو عن القابلات القانونيات، باعتباره من ضمن الوثائق الرئيسية التي يجب ان ترفق بالتبليغ.

استقبال تبليغات الولادة:

ينظر إلى التبليغ عن الواقعات ومنها واقعة الولادة باعتباره حقاً للدولة وواجباً على الأفراد والمؤسسات، لذا نظم قانون الأحوال المدنية متطلبات استقبال تبليغات الولادة فنصت المادة (14) على الجهات الملزمة بالتبليغ عن الولادات التي تتم داخل الأراضي الأردنية، وقد تدرجت هذه المادة في تحديد المكلفين بالتبليغ ونصت على أن التدرج الوارد في المادة المذكورة قد ورد على سبيل الالزام لغايات تحديد المسؤولية في التبليغ، وبالتالي في حال ورود تبليغ من أكثر من جهة مكلفة يتم اعتماد التبليغ من الشخص الأول وفي حال تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ.

وعليه، وفي الحالات التي يتم فيها التبليغ من قبل الوالد أو الوالدة وحسب نص المادة المذكورة سابقاً فإن على الدائرة الاستجابة باستقبال التبليغ دون وقف الاستقبال على ورود تبليغ أو اشعار تبليغ ولادة صادر عن جهة أخرى، باعتبار أن المطلوب هنا تقديم التبليغ عن الولادة وليس اثبات الواقعة، وعليه فإن طلب ارفاق اشعار الولادة مع التبليغ المقدم يعتبر من قبيل الوثائق المعززة لإثبات صحة التبليغ

المقدم للمكتب المعني او الدائرة حسب واقع الاختصاص المكاني، خاصة أن المادة 15 من قانون الأحوال المدنية قد نصت على المعلومات الواجب توافرها في التبليغ ولم يرد من ضمنها ضرورة وجود اشعار الولادة.

إلا ان الممارسة العملية تلزم لغايات استقبال التبليغ من المكلفين أن يرفق به المعززات التي تثبت صحة المعلومات الواردة في التبليغ، حيث تشترط دائرة الأحوال المدنية والجوازات ارفاق اشعار الولادة الصادر مختوماً عن المستشفيات الخاصة أو الحكومية حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من الدائرة.

وقد خلقت هذه الممارسة إشكاليات عملية أدت إلى التأخر في التبليغ وتجاوز المدة القانونية في عدد من الحالات التي وصلت وتعامل معها المركز والمجلس النرويجي، بسبب عدم قدرة الوالدين على الحصول على اشعار الولادة من المستشفى لامتناع هذه الأخيرة عن تسليمهم الاشعار بسبب وجود مطالبات مالية وعدم القدرة على تسديد تكاليف المستشفى، ومع تأكيد جمعية المستشفيات الخاصة ووزارة الصحة أن جميع المستشفيات ملتزمة بإصدار هذا الاشعار وأن رفض تسليم الاشعار يعتبر مخالفة قانونية، إلا أن الجهات مزودة الخدمات تعاملت مع العديد من هذه الحالات الأمر الذي أدى إلى عدم القدرة على اكمال متطلبات تسجيل قيد الولادة في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

ومع التأكيد على وجاهة السبب الذي تبديه دائرة الأحوال المدنية لطلب وثيقة اشعار الولادة الصادر عن المستشفى التي حدثت فيها الولادة، إلا أنه بنفس الوقت فإن رفض استقبال التبليغ سيؤدي إلى تفاقم المشكلة ولن يؤدي إلى حلها وهذا ما اثبته واقع التعامل مع هذه الحالات، الأمر الذي يدعونا إلى المطالبة بضرورة إعادة النظر في هذا الإجراء باعتباره متطلباً إجرائياً وليس متطلباً قانونياً الهدف من التحقق من المعلومات.

ومن المهم لفت النظر إلى أن هذه الممارسة تغفل حقوقاً أخرى أولى بالحماية والتي تتمثل بحقوق الطفل باعتباره انسان له حقوق يجب على القانون والإجراءات أن تكفلها خاصة أن قانون حقوق الطفل مؤخراً قد نص بشكل صريح على حق الطفل في الاسم وفي التسجيل في قيود الأحوال المدنية[1] كما سبق هذا النص تأكيد واقرار هذا الحق في القانون المدني[2].

لذا فقد كان البحث في هذا الموضوع يتراوح بين الحق في تسجيل الواقعة وبين حاجة الدائرة للتحقق من صحة البلاغ لضمان صحة المعلومات الواردة في سجلاتها وضمان عدم تسجيل وقوعات غير صحيحة أو مزورة تؤدي إلى إشكاليات أكبر في المستقبل خاصة أن التسجيل سيترتب عليه الكثير من الحقوق الأخرى بما فيها النسب والميراث وهي حقوق شرعية خطيرة لابد من ضمان موثوقيتها وصحتها، وبين الحقوق المالية للمستشفيات.

اقتران تثبيت قيد ولادة مع قيد وفاة

عندما يتعلق الأمر بتثبيت قيد ولادة وقيد وفاة، في حالة ولادة الطفل ثم وفاته بعد الولادة، إذ يجب تثبيت قيد ولادته ثم قيد وفاته وفقًا للمادة 17 من قانون الأحوال المدنية.

المادة 17

1- قانون حقوق الطفل – المادة 6/أ (أ- للطفل الحق في اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية).

2- القانون المدني – المادة 38 (يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده)

اذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، اما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتعامل حالة وفاة التوائم وفقا لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (15) من هذا القانون .

وعلى الرغم من وضوح النص إلا أن بعض الحالات التي تم التعامل معها تظهر أن ممارسة بعض المستشفيات لا تتقيد دائماً بالنص القانوني حيث تقوم فقط بإصدار اشعار وفاة ولا تصدر اشعار وفاة، ونتيجة لعدم وجود إشعار بالولادة، يتعذر على دائرة الأحوال المدنية تثبيت قيد ولادة ووفاة المولود، مما يؤدي إلى فوات المدة القانونية للتسجيل في كثير من الحالات، وبعد انتهاء المدة القانونية، قد يصبح الأمر أكثر تعقيدًا، للحاجة لرفع دعويين قضائيتين، إحداهما لتثبيت قيد الولادة والأخرى لتثبيت قيد الوفاة، بعد ذلك يتم مراجعة دائرة الأحوال المدنية لتثبيت القيود.

وفي حالات أخرى قد ترفض المستشفى اصدار الاشعار بالولادة والوفاة بسبب ربطها بالمطالبة المالية.

الخيارات المتاحة:

لضمان توفير الخدمة المناسبة للمستفيدين في مثل هذه الحالات فقد اعتمد كل من مركز العدل والمجلس النرويجي الخيارات التالية:

1. من خلال التواصل مع المستشفى المعنية او وزارة الصحة لتجاوز مسألة المطالبة المالية وعدم ربطها بإصدار الاشعار، والحقيقة أن الكثير من الحالات تم حلها بهذا المسار لكنها غالباً ما تكون تتعلق بمستشفى حكومي.
2. من خلال تأخير تسجيل القيد إلى ما بعد المدة القانونية المحددة في القانون لتتمكن من اللجوء إلى المحكمة المختصة، حيث يتم مخاطبة المستشفى بأمر محكمة للحصول على المعلومات من خلال المحكمة المختصة، مما يعني التأخر في توثيق التسجيل ومروره بإجراءات قضائية قد تستغرق وقتا طويلا نسبياً مما يؤثر على حقوق أخرى تتعلق بالطفل.

الحلول المباشرة:

أثمر التنسيق مع كل من دائرة الأحوال المدنية وجمعية المستشفيات الخاصة ووزارة الصحة للوصول إلى حل لهذا التحدي، بالتأكيد أولا على وجوب تقيد جميع المستشفيات بإصدار اشعار الولادة وعدم ربط ذلك بالمطالبات المالية، والاتفاق على إجراء مؤسسي للتعامل مع الحالات التي تمتنع فيها المستشفى عن إصداره، فتم الاتفاق على إجراء واضح يتم من خلاله التواصل مع الشخص المعني في الجمعية أو الوزارة لغايات التبليغ عن الحالة ومعالجة المخالفة بشكل سريع ضمن المدد القانونية.

التوصيات:

إن ضمان التقيد التام بتسجيل جميع الولادات التي تتم داخل مستشفيات المملكة تتطلب أن يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات مؤسسية رسمية تعالج الحالات التي قد تظهر خلال الممارسة كحالات تقاعس الأفراد عن مراجعة الدائرة للتبليغ عن الولادة، وكذلك الحالات التي فيها تجاوز الإجراءات ورفض اصدار الاشعار من قبل بعض المستشفيات، لذا فإننا نقترح يتم تنسيق العمل بين دائرة الأحوال المدنية والمستشفيات في المملكة ضمن مستويين هما:

1. في حالات التبليغ التي تصل للدائرة دون وجود اشعار ولادة يمكن أن تعتمد الدائرة إجراءات داخلية تسمح للموظف في المكتب المعني بمخاطبة المستشفى مباشرة للحصول على المعلومات المتعلقة بالواقعة المطلوب تسجيلها ويمكن الاستناد إلى نص المادة 14/أ/3 والتي تعتبر المستشفيات من ضمن الجهات الملزمة بالتبليغ.

2. أن تقوم وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة باعتماد إجراءات داخلية تضمن التقيد بالنص القانوني الوارد في قانون الأحوال المدنية الذي يلزم المستشفيات سواء في القطاع الحكومي أو الخاص بالتبليغ عن الوقوعات التي تحدث فيها باعتبارها إحدى الجهات المكلفة بالتبليغ وتعتمد وبذلك يتم تقديم المعلومات التعزيزية التي تمكن دائرة الأحوال المدنية من التحقق من التبليغ الوارد اليها أولا بأول.

3. مراجعة قانون الأحوال المدنية وايراد نص فيه يلزم المستشفيات بالابلاغ عن الواقعات التي تحدث فيها سواء ولادة أو وفاة مباشرة، وفصل مسؤوليتها عن مسؤولية الجهات المكلفة الأخرى، وذلك على غرار نص المادة 24 الذي يلزم المحاكم المختصة تبليغ المكتب الواقع بدائرة اختصاصها بموجب الانموذج المعد لهذه الغاية بما يصدر من احكام نهائية بالزواج او بطلانه او فساده او الطلاق او التطليق او الفسخ او التفريق او اثبات النسب او نفيه وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك.